

بند الأونسيتارال النموذججي بشأن السرية



الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات
من أمانة الأونسيتارال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: (+43-1) 26060-5813
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

الهاتف: (+43-1) 26060-4060
الموقع الشبكي: uncitral.un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

بند الأونسيتريال النموذجي بشأن السرية



الأمم المتحدة
فيينا، 2024

© الأمم المتحدة، 2024. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعين حدودها أو تخومها. والمعلومات عن محددات موقع الموارد الموحدة والروابط المؤدية إلى موقع على الإنترنت الواردة في هذا المنشور مقدمة تيسيراً لرجوع القارئ إليها وهي صحيحة وقت صدوره. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع خارجي على شبكة الإنترنت.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم النشر، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن اعتماد بنود الأونسيتارال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات.....	1
أولا- تمهيد.....	3
ثانيا- بند نموذجي بشأن السرية.....	5
البند النموذجي.....	5
اللاحظات التفسيرية.....	5

**قرار لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
بشأن اعتماد بنود الأونسيتار
النموذجية بشأن التسوية السريعة
والمختصة للمنازعات⁽¹⁾**

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول / ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية وإنماء كبرياً،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 بأن تعهد إلى الفريق العامل الثاني (المعنى بتسوية المنازعات) بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتعلقة بالتقنيات والاحتكام معاً، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات،

وإذ تسلم بقيمة البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمختصة للمنازعات، التي توفر للأطراف إجراء مرشدًا ومبسطاً لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية في إطار زمني مختصر،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة الموازنة بين كفاءة إجراءات التحكيم وحقوق الأطراف المتنازعة في إجراءات تراعي الأصول القانونية والمعاملة المنصفة،

وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمختصة للمنازعات واللاحظات التفسيرية استفاد أيمماً استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهمة،

⁽¹⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعين، الملحق رقم 17 A/79/17 الفقرة (93).

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثاني لوضعه مشروع البنود النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات واللاحظات التفسيرية، وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لما قدمته من دعم ومساهمات في هذا الشأن،

1- تعتمد بنود الأونسيتارال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين:

2- تقر من حيث المبدأ مشروع اللاحظات التفسيرية لبنود الأونسيتارال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات، الوارد في الوثيقة A/CN.9/1181، بالصيغة التي نصحتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتأذن للفريق العامل الثاني (المعنى بتسوية المنازعات) بتحرير النص ووضعه في صيغته النهائية في دورته الثمانين في عام 2024:

3- توصي الأطراف والمؤسسات القائمة بالإدارة باستخدام بنود الأونسيتارال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

4- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر بنود الأونسيتارال النموذجية بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات والنص النهائي لللاحظات التفسيرية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح معروفة ومتحركة بوجه عام.

أولاً- تمهيد

- 1 هذا البند النموذجي هو أحد بنود الأونسيتال النموذجية الأربع بشأن التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات (2024) (“البنود النموذجية”). وقد وُضعت البنود النموذجية في إطار جهود الأونسيتال لتحقيق ثلاثة أهداف مشتركة، هي تسوية المنازعات على وجه السرعة، وفهم المسائل التقنية، والحفاظ على السرية. وهي مصممة لتكون موردا للأعمال التجارية والممارسين المشاركين في تسوية المنازعات الدولية.
- 2 وتنالو البند النموذجية الأربع المواضيع التالية: التحكيم العجل للغاية، الاحتكام، المستشارين التقنيين، السرية.
- 3 والبنود النموذجية نصوص تعاقدية تتسم بمرونة كافية تسمح للمستخدمين بتكييفها وتعديلها حسب ظروفهم وفضيلاتهم. ويمكن للأطراف استخدام أي من البنود النموذجية بشكل منفرد أو الجمع بينها حسب رغبتهم، اعتمادا على احتياجاتهم الخاصة. ولهذا السبب، قدمت البنود النموذجية للمستخدمين المحتملين بصيغة مجتمعة ومنفصلة على حد سواء، تجسيدا لمرونتها وتسهيلا لاستخدامها.
- 4 كما تتفق البنود النموذجية بملحوظات تفسيرية لتعزيز أفضل استخدام ممكن لها. وتتوفر هذه الملحوظات إرشادات للأطراف بشأن أهدافها المحددة وأي مخاطر مرتبطة بها أو نهج بديلة يمكن اعتمادها عند تضمينها في العقود.
- 5 ويهدف البند النموذجي إلى مساعدة الأطراف الراغبة في إرساء ضمانات واضحة وقوية للسرية من أجل كفالة خصوصية عملية التحكيم.

ثانياً- بند نموذجي بشأن السرية*

البند النموذجي

- يحافظ كل طرف على سرية جميع جوانب الإجراءات، بما في ذلك وجود الإجراءات، وجميع المعلومات غير العلنية التي يفصح عنها طرف آخر في إطار الإجراءات، وجميع القرارات أو قرارات التحكيم غير العلنية، [وأي قرارات أو قرارات تحكيم ثبت أنها أتيحت للعموم بشكل غير قانوني] باستثناء ما يلي: بقدر ما يكون هذا الإفصاح مطلوباً بموجب واجب قانوني، أو لحماية حقوق أو مصالح قانونية أو للمطالبة بها، أو فيما يتعلق بإنفاذ قرارات التحكيم في إجراءات القانونية أو الطعن فيها أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى، أو لأغراض الحصول، أو السعي للحصول، على خدمات قانونية أو محاسبية أو غيرها من الخدمات المهنية.
- تسعى هيئة التحكيم والأطراف إلى الحصول على نفس التعهد الخطى بالسرية من جميع المشاركين في الإجراءات.
- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم واتخاذ تدابير لحماية المعلومات السرية.

الملاحظات التفسيرية

- تُشجع الأطراف الراغبة في ضمان السرية في إجراءات التحكيم والتي تقرر إجراء التحكيم الخاص بها بموجب قواعد الأونسيتال للتحكيم، على أن تتناول السرية صراحة في اتفاقاتها التحكيمية أو أن تنظر في إبرام اتفاقيات إضافية خاصة بالسرية، وفق ما يسمح به القانون المنطبق. وخلافاً لبعض القواعد مؤسسية أو التشريعات الوطنية، لا تشمل قواعد الأونسيتال للتحكيم على وجه التحديد الأحكام المتعلقة بالسرية.

* في بعض الولايات القضائية، لا يمكن إبرام اتفاق صحيح بشأن السرية إلا بعد نشوء منازعة. وفي هذه الحالات، يجوز للأطراف أن تضيف فقرة أولى إلى البند النموذجي: عند بدء المنازعة، يجوز للأطراف أن تنظر في الاتفاق على ما يلي: (ثم يدرج البند النموذجي بصيغته الحالية).

الالتزام بالحفظ على السرية -

الفقرة 1

-2 تنشئ هذه الفقرة التزاماً على كل طرف مشارك في إجراءات التحكيم بالحفظ على السرية فيما يتعلق بجميع جوانب الإجراءات، بما في ذلك وجود الإجراءات، وجميع المعلومات غير العلنية التي تتبادلها الأطراف الأخرى، وجميع القرارات أو قرارات التحكيم غير العلنية. وهي تورد أيضاً استثناءات محددة من واجب السرية تسمح بالإفصاح بالقدر اللازم، وفقاً لاقتضاء قانوني، أو لحماية حقوق أو مصالح قانونية أو للمطالبة بها، أو عند إنفاذ قرارات التحكيم في إجراءات قانونية أو الطعن فيها، أو عند الحصول على خدمات قانونية أو محاسبية أو غيرها من الخدمات المهنية. وعادة ما يندرج التشاور مع طرف ثالث ممولاً ضمن هذه الاستثناءات.

-3 ولعل الأطراف تود أن تنظر في إدراج النص الوارد بين معقوفتين، ”وأي قرارات أو قرارات تحكيم ثبت أنها أتيحت للعموم بشكل غير قانوني“ وفقاً لاحتياجاتها و Shawaglih المحددة. ومن شأن إدراج النص أن يمنح الأطراف المرونة اللازمة لمعالجة الحالات التي يُفصَح فيها للعموم عن قرارات أو قرارات تحكيم بشكل غير قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف إضافة عبارة بشأن الحفاظ على سرية أي معلومات تُنشر عن غير قصد أو عن قصد بما يتعارض مع الحكم المتعلقة بالسرية في القانون المنطبق ذي الصلة.

التعهد الخططي بالسرية -

الفقرة 2

-4 تنص الفقرة 2 على اشتراط بحصول هيئة التحكيم والأطراف المشاركة في الإجراءات على تعهد خططي بالسرية من جميع الأفراد / الكيانات الذين يشتركون في عملية التحكيم. ويهدف هذا التعهد إلى ضمان موافقة جميع المشاركين في الإجراءات، بمن فيهم الشهود والخبراء، خطياً على الحفاظ على سرية مختلف الجوانب، بما في ذلك وجود الإجراءات، والمعلومات غير العلنية، والقرارات أو قرارات التحكيم.

-5 وفي جميع القضايا التي تشمل أشخاصاً آخرين في التحكيم، تقع على عاتق الأطراف مسؤولية إبرام اتفاق بشأن الحفاظ على السرية مع هؤلاء الأشخاص. واستناداً إلى الأساس نفسه، عندما تدعى هيئة التحكيم أطرافاً ثالثة، مثل الخبراء وأمناء السر، للمشاركة في الإجراءات، فإن هذه المسئولية تقع على عاتق هيئة التحكيم.

الأوامر والتدابير المتعلقة بالسرية - الفقرة 3

6- تخول الفقرة 3 هيئة التحكيم سلطة معالجة مسائل السرية في إجراءات التحكيم، مما يوفر آلية تتبع للأطراف طلب التدخل ولهيئة التحكيم معالجة هذه الشواغل. وفي حال انتهك واجب الحفاظ على السرية، قد يكون للأطراف الحق في التماس سبل الانتصاف من الطرف الذي ينتهك ذلك الواجب وفقاً للقانون المنطبق. وعلاوة على ذلك، يجوز لأي طرف، بموجب الشرط النموذجي، أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تصدر أوامر وتعتمد تدابير ملائمة لمعالجة واستعادة سرية إجراءات التحكيم.

السرية في إطار الإجراءات

7- تشمل الفقرة 3 أيضاً سيناريوهات يملك فيها أحد الأطراف معلومات حساسة ذات قيمة جوهرية، مثل الأسرار التجارية ذات القيمة العالية أو الدرامية الفنية أو الخوارزميات أو البيانات المشمولة بحقوق الملكية، يرغب في استخدامها في التحكيم ولكنه يريد الحفاظ على سريتها أمام الطرف الخصم. وفي مثل هذه الحالات، يمكن مناقشة التدابير خلال أحد اجتماعات إدارة القضية. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصنف تلك المعلومات على أنها "سرية" وأن تنفذ تدابير حمائية. فعل سبيل المثال، يجوز تصنيف المعلومات التي تكون في حوزة أحد الأطراف ويعتبرها سرية (والتي لا يتاح للجمهور أو الأطراف المتنازعة الاطلاع عليها في وضع آخر)، وتكون ذات حساسية تجارية أو علمية أو تقنية، على أنها سرية. ويمكن لأحد الأطراف أن يقدم طلباً لتصنيف معلومات على أنها سرية بتقديم أسباب مسوغة لذلك. وإذا قبلت هيئة التحكيم هذا التصنيف، جاز لها أن تعتمد تدابير حمائية إذا لزم الأمر بعد أن تستمع إلى الأطراف وتتنظر في الضرر الذي من المحتمل أن يلحق بالطرف الذي يطلب التدابير إذا لم تُحْفَظ السرية. ومن شأن التدابير الحمائية هذه، على سبيل المثال، أن تقتصر الوصول إلى معلومات محددة على المحامين أو الخبراء فقط، ومن ثم التحكم في توزيع المعلومات المحددة، والسماح بتقديم معلومات محددة مع حجب ما يلزم من أجزائها فقط كدليل مستند، والطلب إلى الشهود والخبراء بالتوقيع على تعهد بالسرية بذلك الشأن.

2419438